ثامن المصادر الشرعية: "العرف"

الرّابع من مصادر التشريع المختلف فيها: "العرف"

تعريف العرف:

أ)العرف لغة: المعرفة والمعروف، وهو الخير والرّفق والإحسان، والمعروف ضدّ المنكر أيضًا.[1]

ب) في الاصطلاح: العرف: مرادف للعادة، وعرفه الشيخ أبو سنة نقلًا عن "مستصفى النسفي" بقوله: العادة والعرف ما استقرّ في النّفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول.[2]

والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية.[3]

وفسر ذلك الشيخ أبو سنة فقال: يعني الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها، وألفته مستندًا في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذّوق السّليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة.[4]

والعرف مصدر للأحكام مجازًا وليس حقيقة، لأنه يرجع إليه عند التطبيق وفهم النص.

أنواع العرف:

العرف نوعان: قولي وعملي، وكلّ منهما قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا.

1- العرف القوليّ: وهو التّعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين؛ بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره،[5] كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير.

2- **العرف العملي:** وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين، كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

3-العرف العامّ: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع.

4-العرف الخاص: هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج.

حجّيّة العرف:

---

[1] المصباح المنير: 1 ص 553، القاموس المحيط: 3 ص 173.

[2] انظر بحثًا شاملًا ومستفيضًا لحجية العرف في كتاب: العرف والعادة، للشيخ أحمد أبو سنة: ص 8، 27.

[3] رسائل ابن عابدين: 2 ص 114، ط مُحَمَّد هاشم الكتبي 1325 هـ

[4] العرف والعادة: الشيخ أحمد أبو سنة: ص 8، أثر الأدلة المختلف فيها: ص 242، وقال الزرقا: هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل.

[5] تنقيح الفصول إلى علم الأصول في مقدمة الذخيرة للقرافي: ص 143، أثر الأدلة فيها: ص 246

يتفق الأئمة عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا،[6] ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدرًا مستقلًا قائمًا بذاته على قولين:

القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول.

-من الكتاب فقوله تعالى: **"خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"**[الأعراف:199] فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

-من السنة فقوله ﷺ: **"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"**[7] يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

-من المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط.

القول الثاني: أن العرف ليس حجة ودليلًا شرعيًّا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو مذهب الشافعية واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة.[8]

ونلاحظ أن جميع العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها،[9] ووضع الفقهاء عدة قواعد تعتمد على العرف والعادة، وإنما اختلفوا في شروط العرف وفي درجته التشريعية بين المصادر.

ويشترط للعمل بالعرف شرطان:

1- أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

2- أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا.[10]

---

[6] العرف والعادة، أبو سنة: ص 23، تنقيح الفصول: ص 144.

[7] حديث موقوف على ابن مسعود رواه أحمد، وسبق تخريجه ص؟؟؟

[8] حاشية العطار: 2 / 395، العرف والعادة: ص 32، أثر الأدلة المختلف فيها:250، المدخل إلى مذهب أحمد:134، أبو زهرة: ص 331.

[9] المدخل الفقهي العام: 1 ص 112.

[10] العرف والعادة، أبو سنة: ص 61

مرتبة العرف بين مصادر التشريع:

العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا وحجّة للأحكام عند فقد النص والإجماع، وقد يقدّم على القياس فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان كما هو عند الحنفية، مثل تعارف الناس على عقد الاستصناع كما أن العرف يخصّص العامّ،[11] فمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فلا يحنث، مع أن لفظ اللحم عام يشمل الحيوان والطير والسمك، وورد القرآن الكريم به فقال تعالى: "**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**"[النحل:14]

وإن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، وهو المراد من القاعدة الفقهية القائلة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

قال النووي: "فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ فيه وجهان: أصحهما تجري، وقال: "فإن جهلت العادة فوجهان، وأصحهما يحل لاطراد العادة المستمرة بذلك"[12]

وقال السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك..."[13]

تاسع المصادر الشرعية: "قول الصحابي"

الخامس من مصادر التشريع المختلف فيها: "قول الصحابي"

-تعريف الصحابي: كل من رأى رسول الله ﷺ وهو مؤمن به،[14] والصحابة هم الذين لازموا رسول الله ﷺ منذ البعثة حتى الوفاة بقدر ما تسمح لهم ظروفهم، وقد اطلعوا على مقاصد الشريعة ورأوا أسباب النزول، وشاهدوا التطبيق الصحيح للقرآن الكريم الذي تجسد في سيرة الرسول ﷺ، وتمتعوا بنور المصطفى، وتلقوا منه الحكمة، ومن مجموع هذا تكوَّن عند أكثرهم ثروة علمية وملكة فقهية، تصدوا بعد وفاة رسول الله للتدريس والإفتاء والقضاء والحكم والاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه، ووصلوا إلى آراء اجتهادية نقلها عنهم التابعون ودوَّنها العلماء.

حجّيّة قول الصّحابيّ:

بحث الأئمة في حجية آراء الصحابة الاجتهادية في اعتبارها ملزمة لمن بعدهم، أم لا، وهل تقدم على القياس، أم لا؟ فاتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يُدرك بالاجتهاد والعقل بأنه حجة على المسلمين؛

---

[11] أصول الفقه، أبو زهرة: ص 262، تيسير التحرير: 3 ص 317.

[12] المجموع: 9/ 150، 153.

[13] الأشباه والنظائر، له: ص 90، وانظر المبسوط للسرخسي: 12/ 45، البدائع للكاساني: 6/ 220 ط قديمة

[14] انظر آراء العلماء في تعريف الصحابي في كتاب تسهيل الوصول: ص 167، منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين العتر: ص 106

لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي، ولا يمكن أن يقوله تشهيًّا وعبثًا، مثل قول السيدة عائشة رضي الله عنها في فساد بيع النقود قبل نقد الثمن، وأنه يحبط العمل الصالح والجهاد، فهذا لا يدرك بالعقل، ومثل قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام، وهو ما أخذ به الحنفية.

وكذلك اتفق العلماء على قبول قول الصحابي الذي أبداه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة، ويكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم دليل على وقوفهم على مستند شرعي صحيح، واتفقوا على أن قول الصحابي في الاجتهاد ليس حجّة على غيره من الصحابة المجتهدين؛[15] ولكن اختلف الأئمة عند تعدد أقوال الصحابة واختلاف اجتهاداتهم هل هي حجّة على التابعين ومن بعدهم أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، فقالا بوجوب الالتزام بأحد أقوال الصحابة بدون تعيين، واختيار المناسب منها مع عدم الخروج عن مجموع آرائهم، وأن قول الصحابي يقدّم على القياس،[16] واستدلوا على ذلك بأنّ اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على عدم القول الثالث، وأن الرسول ﷺ قال: "**أصْحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتدَيْتم اهتدَيْتُم**"[17] وغيره من الأحاديث، وأن الله تعالى مدح وأثنى على التابعين باتباعهم الصحابة فقال تعالى: "**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**"[التوبة:100] وأن الظاهر من حال الصحابة أن قولهم مستند إلى سماع، وإن لم يكن سماع فرأيهم أقوى من رأي غيرهم.[18]

القول الثاني: وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد، فقالا بعدم اعتبار قول الصحابي حجة، فيجوز اتباعه ويجوز مخالفته، وأن العمل والاتباع يعتمد على الأدلة التي احتج بها الصحابة بالفتوى والاجتهاد والقضاء، وليس بأقوالهم،[19] واستدلوا على ذلك بأن الصحابي ليس مشرعًا، وليس معصومًا، وكما جاز للصحابي أن يخالف صحابيًّا آخر باتفاق العلماء جاز للتابعين وبقية المسلمين مخالفته أيضًا، وأن التابعين خالفوا الصحابة في أقوالهم واجتهاداتهم ولم ينكر عليهم الصحابة، وأن الصحابي مجتهد كغيره من المجتهدين، ويحرم على المجتهد تقليد مجتهد آخر.[20]

وقال النووي الشافعي: "فاختار الغزالي في المستصفى أنه ليس بحجة، والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب أنه حجة"[21]

---

[15] تيسير التحرير: 3 / 133، جمع الجوامع: 2 ص 396، تنقيح الفصول: ص 142، أثر الأدلة المختلف فيها: 338، الروضة للنووي: 11/ 147.

[16] تيسير التحرير، المرجع السابق، التوضيح والتلويح: 2 ص 277، أصول الفقه الإسلامي، شعبان: ص 204، أبو حنيفة: أبو زهرة: ص 308

[17] رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ آخر، كشف الخفا: 2 ص 146.

[18] تسهيل الوصول: ص 168، والمستصفى: 2 ص 262، المدخل إلى مذهب أحمد: ص 135، الإحكام، الآمدي: 4 ص 131.

[19] المستصفى: 2 ص 268، المدخل إلى مذهب أحمد: ص 135، الإحكام، الآمدي: 4 ص 130، أثر الأدلة المختلف فيها: ص 340.

[20] تيسير التحرير:135/3، جمع الجوامع وحاشية العطار:396/2، المستصفى:261/2، الإحكام، الآمدي:133/4، أثر الأدلة المختلف: 342

[21] الروضة، له: 11/ 148.

ونقل ابن القيم قول الشافعي عن الصحابة: "رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا"[22]

عاشر المصادر الشرعية: "شرع من قبلنا"

السادس من مصادر التشريع المختلف فيها: شرع من قبلنا.

المشرع الحقيقي هو الله تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية ونورًا للعالمين، وإن وحدة الأديان في العقائد أمر مسلّم به ومتّفق عليه، وإن اختلفت الشرائع التي أنزلها رب العزة لتنظيم حياة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة.

فهل الأحكام التشريعية الثابتة في تشريع الأمم السابقة تعتبر شرعًا وحجة وأصلًا للتشريع والاستنباط في شريعتنا؟

اتفق العلماء على حالتين، واختلفوا في حالة.

الحالة الأولى: اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن أو السنة حكاية عن الأمم السابقة، وأقرها الله تعالى علينا: اتفقوا على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنّسبة للمسلمين، مثل قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**" [البقرة:183]

الحالة الثانية: اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص في القرآن الكريم أو في السنة حكاية عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا: اتفقوا على أنها ليست أحكامًا شرعية، ولا تعتبر دليلًا ولا حجة ولا شرعًا لنا، مثل: قتل النفس للتوبة وقطع الثوب النجس للطهارة عند بني إسرائيل.

الحالة الثالثة: إذا قصَّ القرآن الكريم حكمًا أو ثبت في السنة، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو إلغائه مثل قوله تعالى: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**"[المائدة:45]

فهذه الحالة اختلف العلماء في اعتبارها حجة ومصدرًا تشريعيًّا على قولين:

القول الأول: أنها حجة علينا وتشريع لنا يجب اتباعه وتطبيقه، وذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية،[23]واحتجوا بقوله تعالى: "**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**" [الأنعام:90] وأن الرسول ﷺ رجع إلى التوراة في رجم اليهودي، وأن شرع من قبلنا شرع لنبي سابق، وأن وروده في مصادر شريعتنا دون أن يرد له ناسخ قرينة على أنه شرع لنا وأنه إقرار علينا، وأن الأصل هو وحدة الشرائع السماوية، وأن عقيدتنا تأمرنا باتباع الرسل السابقين والاهتداء بهم، وأن القصاص بالنفس ثابت عندنا بالاتفاق مع أن الآية تتكلم عن بني إسرائيل ويتفرع عن ذلك أن الإمام أبا حنيفة قال بالقصاص بين الرجل والمرأة لإطلاق الآية "**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**"

---

[22] أعلام الموقعين: لابن القيم: 2/ 186

[23] التوضيح على التنقيح: 2 / 276، كشف الأسرار: 3 / 932، تيسير التحرير: 3 / 131، تسهيل الوصول: 166، المدخل إلى مذهب أحمد: ص 134، إرشاد الفحول: ص 239، أثر الأدلة المختلف فيها: ص 534، العضد: 2/ 286، شرح الكوكب المنيرة 412/4.

وأن الإمام محمدًا احتج لصحة المهايأة والقسمة بقوله تعالى: "**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ**" [القمر:28] وقوله تعالى: "**لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ**"[الشعراء:155]والآيتان في قوم صالح.[24]

ولكن يشترط أن يثبت ورود الشرع السابق في الكتاب أو السنة الصحيحة، ولا يصح الرجوع إلى كتب الشرائع السابقة للقطع بإدخال التّحريف والتّبديل فيها، وهذا يؤكد أن شرع من قبلنا ليس مصدرًا مستقلًا، وإنما يرجع إلى الكتاب والسنة ولو لم يرد إقرار صريح له.[25]

القول الثاني: أن شرع من قبلنا الوارد في شريعتنا دون إقرار ليس شرعًا لنا، ولا حجة علينا، وهو قول الشافعي؛ لأن الشرائع السابقة خاصة بقومهم، لقوله تعالى: "**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**" [المائدة:48] وأن الإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا، وأن حديث معاذ السابق لم يذكر شرع من قبلنا عند تعداد مصادر الاستنباط في التشريع.[26]

الحادي عشر من المصادر الشرعية: "سد الذرائع"

السابع من مصادر التشريع المختلف فيها: "سد الذرائع"

1-تعريف الذّريعة:

أ) **في اللغة**: الذريعة: الوسيلة.[27]

ب)**في الاصطلاح**: عرفها ابن بدران فقال: "هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"[28]

فالطريق إلى الحرام حرام، مثل النظر إلى عورة المرأة، فإنه وسيلة إلى الزنا، وكلاهما حرام، وما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب، فالجمعة واجبة ولا تتم إلا بترك البيع وقت الأذان، فترك البيع واجب، والسؤال: ما هو حكم الطريق الموصل إلى محرم؟ هل نعتبره منفصلًا عن النتيجة؟ أم نحرم الذريعة الموصلة إلى حرام لسد باب الحرام؟ ويكون دليل التحريم هو سدّ الذرائع؟

حجّيّة سدّ الذّرائع:

اختلف الأئمة في الاحتجاج بمبدأ سدّ الذرائع على قولين.

القول الأول: قال المالكية والحنابلة بقبول الاحتجاج به والرجوع إليه واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع[29] واحتجوا بأنه وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم

---

[24]الإحكام، الآمدي: 4 ص 125، كشف الأسرار: 3 ص 936، أصول السرخسي: 2 ص 103.

[25]تيسير التحرير: 3 ص 132، المدخل إلى مذهب أحمد: ص 135، كشف الأسرار: 3 ص 936.

[26]الإحكام، الآمدي:123/4، تيسير التحرير:132/3، تسهيل الوصول: 166، تقوير الشربيني على جمع الجوامع:394/2، المستصفى:251/2، 255، أصول الفقه، أبو زهرة: ص 294، اقتضاء الصراط المستقيم: 170، أثر الأدلة المختلف فيها: 535، 537، المجموع للنووي: 9/ 25

[27]المصباح المنير: 1 ص 282، القاموس المحيط: 3 ص 23.

[28] المدخل إلى مذهب أحمد، له: ص 138

بعض الأشياء وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها، وإنما منعت لأنها تؤدّي إلى الحرام، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد.[30]

مثاله: أن القرآن الكريم منع سبّ الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله؛ لأنه ذريعة إلى سبّ الله تعالى فقال عزَّ وجلَّ: "**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**" [الأنعام:108] ومنع ﷺ قبول الهدية من المدين حتى لا تكون بابًا إلى الربا، ومنع الوصية للوارث حتى لا تكون ذريعة إلى تفضيل وارث على آخر احتيالًا على نظام الإرث، وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلى سدّ الذرائع، وأن الاعتماد عليه يرجع إلى إبطال الحيل في الشّريعة، وأنها لا تصح.[31]

قال القرافي: "ومعنى ذلك حسم مادّة وسائل الفساد، دفعًا له، فمتى كان الفعل السّالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل وهو مذهب مالك" وقال: "واعلم أن الوسيلة كما يجب سدّها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة"[32]

وخالف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي الاحتجاج بسدّ الذّرائع، ولم يصرّحوا بالأخذ به، وبنوا الأحكام التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى كالتحريم للذريعة والوسيلة بحدّ ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، أي اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها، وليس لأنها سبب لأمر آخر، فمن حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرمًا لذاته، وليس من باب سد الذرائع.[33]

هذه هي أهم مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية أو المتفق عليها والمختلف فيها، عرضناها عرضًا موجزًا مختصرًا لإلقاء الضوء عليها وتوضيح مفهومها ورأي العلماء في الاحتجاج بها.

---

[29] المرجع السابق، تنقيح الفصول:ص145، الحدود في الأصول، الباجي، ت: د/ نزيه حماد: ص68، الفروق:266/3، أثر الأدلة المختلف فيها: ص 573.

[30] المدخل الفقهي العام: 1 ص 171، وانظر قاعدة "ما يسد من الذرائع وما لا يسد" الفروق، القرافي: 3/ 366.

[31] أصول الفقه، أبو زهرة: ص 277.

[32] تنقيح الفصول، له: 144، 145

[33] حاشية العطار على جمع الجوامع: 2/ 399، وانظر مناقشة ابن حزم الظاهري لرد أدلة سد الذرائع في(الإحكام في أصول الأحكام، له: 2 ص 745